

المركب السام

في تحديد ليلة القدر عن طريق
المرئي والأحلام

تأليف

أبي العباس أنور بن محمود الفايحي

المركب الثامر

في تحديد ليلة القدر عن طريق
المراثي والأحلام

تأليف

أبي العباس أنور بن محمود الفاعني



المقدمة

الحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

أها بعد:

كنت قد كتبت بعض المقالات والبحوث المتفرقات وكان ذلك خلال سنوات ماضيات، ثم عزمت على جمع شتاتها والتأليف بين سطورها وصفحاتها كي تصبح لبعضها كالبنيان مضمونها موائد وفوائد عن رمضان، ثم بدا لي قبل أيام أن أستخرج منه موضوعاً عن تحديد ليلة القدر عن طريق المرائي والأحلام، وأن أجعل ذلك في ملف واحد طاعة للمعبود وإرشاد للعابد.

وقد أسميتها:

المركب النامر في تحديد ليلة القدر عن طريق المرائي والأحلام

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بها سائر المسلمين وأن يجعلها لي ذخراً يوم الدين

المؤلف

١٩ / رمضان / ١٤٤٢





هل يمكن

تحديد ليلة القدر عن طريق الرؤى والأحلام؟

يرى البعض من المعبرين أن الإمكانية لتحديد ليلة القدر عن طريق المنامات حاصلة بدلالة الشرع؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)**

وفي لفظ: قال: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر)**

ونحن إذ نكتب في محل نقدهم والانكار لقولهم فهذا لا يعني اختلافنا معهم في أصل المسألة وإنما في صورة من صور تشعبهم فيها

قال العلامة ابن دقيق في إحكام الأحكام (١/٢٩٠):



فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات
وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها اهـ

وقال (١/٢٩١):

والاستناد إلى الرؤيا ههنا: في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر
وإنما ترجح السبع الأواخر، لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر
وهو استدلال على أمر وجودي إنه استحباب شرعي: مخصوص بالتأكيد بالنسبة
إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب
ليلة القدر اهـ

وباعتبارنا على غير قناعة بصحة استدلالهم وطريقة تشعبهم به فسوف نناقش
ذلك ونبينه من خلال العديد من البوابات المستنتجة من الحديث





البوابة الأولى

في خصوصية الرؤيا وعمومية التعبير

لاشك أن ظاهر الحديث يدل على أنه تم تحديد ليلة القدر عن طريق الرؤيا ولكن من نظر للحديث بعمق وجد أنه يدل على خلاف ظنهم وتوهمهم؛ وذلك أن الأول جاءه وأخبره أنه رآها فلم يقل له: (التمسها في كذا وكذا) وجاءه الثاني أيضاً وأخبره أنه رأى أنها رآها فلم يقل له: (التمسها في كذا وكذا) وهكذا الثالث وربما الرابع والله أعلم كم كان عددهم، ولكنهم لما بلغ عددهم عدداً معيناً أجازها لبلوغها هذا العدد فقال: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)

فدل على أمرين:

الأول: أن تحديدها عن طريق المنامات يشترط له التواطؤ بعدد معين

الثاني: أنهم كما في اللفظ الثاني خصوا رؤياهم لها في السابع والعشرين وكان تفسيره لهم التماسها في جميع العشر وفي اللفظ الآخر في جميع السبع وكل ذلك دون تخصيص ليوم واحد



فقد جاء في الحديث: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، وهذا معناه أنهم رأوها أنها في ليلة السابع والعشرين، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم:

(أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر)



البوابة الثانية

كثرة الرائيين وتحقق صلاحهم شرط في تحديد ليلة القدر عن طريق الرؤيا

نجد من ظاهر النص أن النبي صلى الله عليه وسلم حددها من خلال الرؤيا في السبع الأواخر ولكنه لم يحددها إلا بشرطين:

الأول: أن يكون الرائي مشهود له بالصلاح والاستقامة؛ بدلالة حال الرائيين الذين أجاز النبي صلى الله عليه وسلم رؤاهم

الثاني: أن تكون الرؤيا قد توافقت من العديد من أهل الصلاح وليس من فرد واحد من أفرادهم؛ بدلالة أن الوصية بالالتماس لها في وقت معين إنما وقع باجتماع عدد معين منهم يحكم من خلاله أن رؤاهم قد توافقت على ذلك

وفي هذا رد على الكثير من معبري اليوم حيث يسعون لنشر الرؤى عبر المواقع العصرية في أوسع نطاق مع حرصهم الشديد على متابعة عداد عدد المشاهدين ومعرفتهم لتضليلهم لأكبر عدد ممكن، وكل ذلك مبناه على رؤيا من امرأة مجهولة جعلته يخبر الأمة عن ليلة القدر، دون مراعاة الشروط والعمل بها.



البوابة الثالثة

دلالة الحديث على توثيق الرؤيا من خلال توثيق الراي

حقيقة واقعة أن أغلب المنامات العصرية تصدر من مجهولين، يتصلون بالمفسر من أنحاء البلدان عبر الهاتف أو عبر التلفاز أو عبر برامج التواصل الحديثة ولا يدري المفسر ما حالهم ما بين محيط الصلاح والفسق وإن كان كما يقول ونوافقه القول أن نحسن الظن بهم إلا أننا على أقل تقدير لا ننشر رؤيا لعموم الأمة من أشخاص مجهولين

وبهذا يبطل القياس من بعض المعبرين اليوم أنه عبر الرؤيا وحدد اليوم الموعود لليلة القدر من خلالها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما أبطلنا قياسه من عدة وجوه يجب مراعاتها وهي:

الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم العشر الأخير والسبع الأخير ولم يخصص يوم كذا وكذا

الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبرها وأجازها بتواطئها لا بمجرد حكايتها من واحد فقط



الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف أن اعتبرها وأجازها بمجرد تواطئها ولكن
لصلاح وتوثيق الرأين لها

بينما الكثير من المعبرين اليوم ليتهم خالفوا شرطا من هذه الشروط بل نجد الكثير
منهم يضيعها كلها.



البوابة الرابعة

أن الحديث أخبر عن رؤى ولم يخبر عن رؤى تناقضها

أننا في كل رمضان نعيش نفس القصة مع الكثير من المعبرين:

فهذا يقول: جاءني رؤى من أناس ثقات تدل أنها في (٢٣)

وهذا يقول: جاءني رؤى من أناس ثقات تدل أنها في (٢٧)

وهذا يقول: جاءني رؤى من أناس ثقات تدل أنها في (٢٩)

!!!

ومما لا شك فيه أنه لا يعقل تصديقها كلها لأنها تتعارض مع بعضها؛ فإن وثقنا رؤيا الأول وتفسير عابرها يلزمنا الطعن في رؤيا الثاني وتفسير عابرها وهذا مما لا يتأتى بالظنون، ويكفي التناقض دلالة على عدم العبرة

والخبر المنصوص عليه في الحديث خبر مغاير لواقعنا اليوم بالشكل التام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر الأمة بالقيام بفعل معين لرؤيا مجهول بل وليس حتى لرؤيا ثقة وإنما بعد اجتماعها وتكررها من مجموعة من الرائيين وكلهم ثقة



بل من نظر في المنصوص وجد تخصيص الليلة السابعة من العشر الأواخر، ووجد
تعميم العشر الأواخر، ووجد تعميم السبع الأواخر، ولأن الليلة الواحدة وهي
ليلة السابع والعشرين داخله في العشر وداخله في السبع، وأيضا السبع داخله
في العشر كان التواطؤ في جميع هذه الحالات منطبق على السبع الأواخر فأوصى
النبي صلى الله عليه وسلم بتحريها فيها



البوابة الخامسة

انضباط المعبر شرط في قبول تعبيره

نحن لا ندعي أن التعبير لا يقبل إلا من نبي وليس هذا بمذهب لنا ولكننا لا نقبل القياس على صحة تحديد ليلة القدر من خلال الرؤيا استنتاجاً من تعبير النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الرؤيا المتواطئة على كونها في السبع الأواخر من معبر غير منضبط، فكما تحدثنا عن صلاح وتوثيق الرائي فصلاح وتوثيق المعبر من باب أولى

وذلك أن الرائي كما يقال: ليس إبراهيم والمفسر ليس يوسف، ولقد عرفنا الكثير من المفسرين لا يدعون شاردة ولا واردة إلا ويفسرونها ويجعلون الرائي يعيش في بحر من الأوهام ينتظر تحقيق أضغاث أحلام، والحقيقة أن مفسري الأحلام اليوم بالآلاف ولكن المتقنين منهم بالعشرات



البوابة السادسة

في أن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لها قطعي

وتحديد غيره ظني

أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه منامات عن يوم السابع والعشرين وهو يوم معين فأفتاهم بالتماسها وتحريها في يوم من عشرة أيام وفي رواية في يوم من سبعة أيام دون تحديده، ومن غير الرؤيا أفتاهم بالتماسها في الأوتار من العشر الأواخر وكذلك في الأوتار من السبع الأواخر وهكذا أفتاهم مرة بالتماسها في الليالي الشفعية؛ وكل ذلك حتى لا تضيع منهم العشر ويعتمدون في تحريها على يوم واحد فيفوتهم من الأجر والثواب الخير العظيم لاسيما أن تعبيره صلى الله عليه وسلم قطعي ولكن إن اتخذ ذلك عادة من بعده فإنهم سيعتمدون بعده على تعبير ظني

وقد جاء أدلة تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها ولكنه نسيها وفي هذا النسيان حكمة سيأتي الحديث عنه



البوابة السابعة

الرابط بين رؤاهم ورؤياه صلى الله عليه وسلم

جاء في لفظ للبخاري أنهم رأوا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر وهذا صريح أنها ليلة السابع والعشرون، ورأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاهم بتحريها في العشر الأواخر وفي السبع الأواخر ولم يوصيهم بالاكْتفاء في تحريها في ليلة السابع والعشرين من خلال مرآتهم المنامية

وقد رآها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم من حديث عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين)** فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه حديث ماء وطين

ففي هذا النسيان تتجلى حكمة الشرع في امتحان همة المسلم البحث عنها والتحري لها في سائر العشر أو جلها أو بعضها وأما في ليلة واحدة منها فهذا معدوم ثبوته شرعاً من خلال الرؤيا وما جاء من تحديدها بليلة فليس عن طريق المنامات أولاً وليس فيه إهمال بقية العشر ثانياً

قال العلامة الكوراني الشافعي في الكوثر الجاري (٣/٣٩٠):



فإن قلت: إذا اتفقوا على أنها في الليلة السابعة فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(إني أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر؟)** قلت: معنى قولهم: في الليلة السابعة أي: في السبع الأواخر من العشر؛ كما جاء صريحاً في باب فضل ليلة القدر؛ من رواية ابن عمر، فإنه قال هناك: إن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر اهـ

قلت: لا يمكن أن تكون الليلة السابعة هي السبع الأواخر فالليلة واحدة والسبع الأواخر ليالي



البوابة الثامنة

في معنى الحديث وبيان أن ليلة القدر تنتقل

وبيان أن تخصيص تحريهما في السبع الأواخر

لا يلزم أن يكون في كل عام

ليلة القدر هي من ليالي رمضان دون شك وهي في العشر الأواخر منه على القول الحق من أقوال العلماء، وكونها في هذه العشر فهذا لا يعني ثبوتها في ليلة معينة في كل عام؛ بل هي ليلة متنقلة في هذه العشر فقد تكون في اليوم الأول منها وهي ليلة وترية وقد تكون في الثاني وهي ليلة شفعية وهكذا حتى نهاية الشهر لثبوت الأدلة على كونها في عموم العشر

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

ثم ذكر المؤلف أحاديث وردت في ذلك، وأنها أي ليلة القدر في رمضان وأنها في العشر الأواخر منه، وأنها في أوتاره أكد، وأنها في ليلة سبع وعشرين أكد، لكن هي تنتقل في العشر يعني قد تكون هذه السنة ليلة إحدى وعشرين والسنة الثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو أربع وعشرين أو ست وعشرين، أو اثنتين وعشرين، تنتقل لأنها ليست ليلة معينة دائماً، لكن أرجى ما تكون ليلة سبع وعشرين ثم الأوتار،



وأرجى العشر الأواخر السبع الأواخر منها، لأن جماعة من الصحابة أروا ليلة
القدر في السبع الأواخر، فقال صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأت في
السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر وهذا يحتمل أنه
كل عام أو أنه تلك السنة فقط، وعلى كل حال فهي في العشر الأواخر من
رمضان اهـ



البوابة التاسعة

بيان أن ليلة القدر غير مختصة بالليالي الوترية وإمكانية وقوعها في الشفعية

وعلاقة هذا الباب بحديث أرى رؤاكم مأخوذ من كون الحديث دل على تحريها في السبع الأواخر وهذا يحتمل أنه ليس في كل عام لثبوت وقوعها في أعم من السبع في ليالي العشر كلها بأوتارها وأشفاعها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥):

ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: (هي في العشر الأواخر من رمضان) وتكون في الوتر منها لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: (لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى)

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون ليلة الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر. وإن كان الشهر



تسعاً وعشرين كان التاريخُ بالتاريخ الماضي. وإذا كان الأمر هكذا
فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: **(تَحَرَّوْا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)** متفق عليه اهـ

قلت : وبهذا الطرح من شيخ الإسلام يتضح أنه لا يمكن تحديد هل ستكون في
ليلة شفع أو وتر إلا بعد انقضائها أو بعد انقضاء الشهر، والنظر هل كان
الشهر لهذا العام [٣٠] أو [٢٩] وذلك حسب اكتمال الشهر [٣٠] أو
نقصانه [٢٩] وعلى هذا ينبغي على المسلم تحريها في العشر كلها؛ لأنه من
اجتهد في العشر كلها فقد أدركها قطعاً وأما من قعد يتتبع ليالي دون ليالي فإنها
قد تفوته كما أنه بلا شك من تتبع ليلة واحدة وأهمل بقية الليالي أنه يخالف
حديث: **(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه)** لأن المؤمن المحتسب لا يعتمد اهمال الأيام كلها ويلاحق ليلة واحدة
.. والله أعلم



إشكال وجوابه

سبق ذكر ما رواه الامام مسلم من حديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماءٍ وطين)**، قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف، وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين ففي هذا الحديث اثبات ليلة بعينها عن طريق المنامات والجواب على ذلك من وجهين اثنين:

الوجه الأول: أني لا أنكر أن البعض قد تأتبه رسالة دلالية لليلة القدر عن طريق المنام فتكون كرامة من الله له ولكن لا يصح نشرها للعامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز رؤى آحاد أصحابه وإنما أجازها عندما تواطأت، فجعل الناس منشغلين باهتمامهم بالعشر خير من صرفهم عنها لليلة واحدة من لياليها لمجرد منام ربما يكون من الأضغاث وكما أنه قد تصح الرؤيا ولكن لا يصح تفسيرها لجهل الكثير جداً من المفسرين المعاصرين

ووالله أن الكثير يقدس المنامات لدرجة أنه ربما أهمل العشر كلها عدا اليوم الذي حدده المعبر وهذا بلا شك يفرح الشيطان الذي ربما كانت الرؤيا منه أساساً ليصرف الناس عن الاجتهاد في كل العشر



قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٢/٤٧٢):

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: (أنها ليلة بلجة منيرة) وهي ساكنة لا قوة الحر، ولا قوة البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة. فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم اهـ.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر عن تحديدها ولم يحددها بعينها وإنما بوصفها فعرفوها من وصفها بعد وقوعها ولم يكونوا علم بها قبل وقوعها، وقد استنتج العلماء من هذا الحديث أنها كانت في ليلة الثالث والعشرين، ومع ذلك فقد ثبت عند البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: **(خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)**

والظاهر أنها حادثة أخرى إلا أنها مثلها في الحكم من حيث نسيانها، وفي هذه الحادثة زيادتين:

الأولى: في قوله: **(وعسى أن يكون خيرا لكم)** وهذا الخير في تحريها في أكثر من ليلة



الثانية: في قوله: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)

ففيها عدم الارشاد لتحريها في ليلة واحدة بعينها وأما حديث عبد الله بن أنيس فهو الذي أخبر أنها كانت في الثالث والعشرين وليس النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخباره بعد وقوعها وليس عن دلالة مسبقة لها

قال الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٩١):

عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر)**

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضا أن يكون في عام بعينه ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين، وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس مما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان أريه من وقتها الذي تكون فيه فأنسبها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر أي ليلة هي بعينها اهـ

فجزم رحمه الله تعالى أن هذه الرواية من حديث ابن عمر وهكذا حديث عبد الله بن أنيس ليس فيهما ما يدل على تعيين ليلة القدر وأن التحري لها معينة في السابع والعشرين لا يفيد اليقين

وذلك أن قوله: **(فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر)** يفيد أنها قد تكون في ليال غيرها ولكن من كان ولا بد



متحريها في ليلة بعينها فهذه هي أرجى لياليها، ولهذا كان هذا التحري بحسب السياق في هذه الرواية لا يفيد اليقين، بل قال الامام ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٦/٣): ويدل هذا الحديث وما كان مثله على أن الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين ويمكن أن تكون ليلة ثلاث وعشرين اهـ

قلت: وإنما أمكن عنده أن يكون مراد الحديث أن تكون ليلة ثلاث وعشرين

لحديث: (لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى) لاحتمالية أن تكون ليلة السابعة من العشر الأواخر لسابعة تبقى لا لسابعة مضت، فإن تم الشهر على الثلاثين فهي في الرابع والعشرين وإن كان الشهر على التاسع والعشرين فهي في الثالث والعشرين، ولهذا قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين يشير إلى أنه حملها على سابعة تبقى.

قلت: ومع ذلك كله فهذا اللفظ (فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر) يخالف ما في الصحيح وقد ساق الحافظ ابن رجب بعض الألفاظ في اللطائف (٢٠٠/١) ثم قال: وهذه الألفاظ غير محفوظة في الحديث والله أعلم اهـ.



الخاتمة

هذا ما انتهى إليه مبلي من العلم والفهم فإن أصبت فالحمد لله وحده وإن
أخطأت فأستغفر الله وأتوب إليه وأسأله الهداية والرشاد والتوفيق والسداد

والصلاة والسلام على نبينا محمد

الصادق الأمين

وعلى آله

وصحبه

والتابعين

المؤلف

أنور بن محمود الرفاعي
Anwar bin Mahmoud Alrefaai

